فيه ليس بدفن بل هو زيادة في تقذيره وليس تطييب محله وانما يجب ازالته
منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفن البصاق بدونه
المصلي كما مر وكيف بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك
يقطع الحرمة حينئذ وانما يحرم الدلك فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما
مضمضة واصاب جزا من اجزائه وان القصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب
اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد بوضعه ولا يحرم البصاق على
حصير المسجد ان امن وصول شيء منه اليه من حيث البصاق في المسجد انتهى رملي
اي وان حرم من حيث انه فيه تقذير ملك الغير ومثله في التفصيل البصاق
على الاثر اين بالجامع الازهر وتردد الشيخ ابن قاسم فيما لو كان المسجد ترابيا وحفر
فيه حفرة ليبصق فيها على نية دفنها ولعل وجه تردده انه وسيلة لمعصية
قال في الروض وشرحه في باب الاعتكاف ويكره عمل الصناعة في المسجد ان كثرت
ومحله اذا لم يكن خسيسة تزري بالمسجد والا حرم ومحله ايضا ما لم يتخذه
حانوتا والا اتخاذه لذلك مزريا والا كره ويحرم الوضوء على حصر المسجد لان فيه
ازراء بها اجاب به الشيخ الرملي من سأله ونقله عنه الشيخ ابن قاسم وبصق
بالصاد المهملة والزاي المعجمة والسين المهملة ثلاث لغات قال الاسنوي
وغلط من انكر السين وكره اختصار بان يضع يده على خاصرته لغير حاجة
للنهي الصحيح عنه ولانه فعل الكفار والمتكبرين وقد صح في صحيح ابن حبان الاختصار
في الصلاة راحة اهل النار فيها قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى قال
البرلسي ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلوة
وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه
مما يتعلق به من نحو غبار قال الشوبري وانظر حكم الاختصار خارج الصلاة
وينبغي الحرمة لانه فعل المتكبرين وربما يدل عليه قوله ولان ابليس اهبط من
الجنة كذلك انتهى لخبر ابي هريرة انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما والمراة كالرجل في ذلك
كما في المجموع وشملها الخبر ذكرا هنه له في الصلاة وكره خفض راسه عن ظهره
في ركوع وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ لمجاوزته اي فاعله
لفعله صلى الله عليه وسلم الذي استقر امره عليه في صلاته ولقوله
صلوا كما رايتموني اصلي اي لا تزيدوا عن فعلي ولا تنقصوا وحذف تقييد
الاصل اي المنهاج بالمبالغة تبعا لنص الامام الشافعي وغيره من الاصحاب
كما دل عليه كلام المهم وكره صلاة بمدافعة حدث والتعبير بكراهة ذلك
بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته

انه يعود

انه يعود اليه في صلاته كبول وغائط وريح فالسنة تفريغ نفسه من ذلك
لان وجوده يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز
له الخروج من الفرض بطروء ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه
يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت قاله الشيخ الرملي وكره
الصلاة ايضا بحضرة بتثليث الحاء المهملة طعام ماكول او مشروب تتوق
بالمثناة الفوقية المكررة اي يشتاق اليه وقضيته التعبير بتتوق انه
لا ياكل الا ما يكسر توقانه الا الاولين ياتي اليه دفعه والذي صوبه النووي
انه ياكل حاجته قال الخطيب وهو الظاهر ومحل ذلك اذا اتسع الوقت
وقول الشيخ ابن حجر وما ذكره شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك
اذ ... كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد
تتوق اليها النفس من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان
كان الحكم كذلك لخبر مسلم في صحيحه لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والاخبثان بالثاء المثلثة
قال الشيخ الرملي وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان
رجي حضوره عن قرب كما قيده في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق
العيد وتعبير المحرر يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جزم
به في شرح مسلم في الاعذار المرخصة لترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها
وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الزمن متسعا والتعبير بمدافعة
حدث اعم من قوله في المنهاج حاقنا بالنون راجع للبول او حاقبا
بالباء الموحدة اي بالبول في الاول او الغائط في الثاني الذي هو الحاقب
بالموحدة ففي كلامه لف ونشر مرتب ويقال للريح حازقا بالزاي والقاف
وحاقزا بالقاف والزاي وللبول والغائط معا حاقما بالقاف والميم هذا ما جرى
عليه الشيخ الرملي وقال الخطيب في بعض نسخه وتكره الصلاة صافنا
او صافدا فالصافن بالنون ان يقف على رجل ويقف بالاخرى على رؤوس
اصابعها والصافد ان يلصق رجليه ببعض وتكره الصلاة في حمام غير
جديد اما هو فانه لم تكشف فيه العورات فلا يكره الصلاة فيه قبل
كشف العورات فيه ومنه مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه الصلاة قال الشيخ الرملي كما افتى
به الوالد في شرحه على الزبد قال ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام
الجديد كما افتى به الوالد لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها وتكره الصلاة في بنيات لا في برية خالية من الناس كا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)